

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ١٠٠٧٠ لسنة ٢٠١٥ جنح كفر البطيخ

المقيدة برقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف كفر سعد ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٢/١٠

إلى مجمع محاكم دمياط الابتدائية بشطا بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/١٠

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند